

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الشهادات | الدرس (٩٥٢) (من بدايته - شروط من تقبل شهادته)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الشهاء اذا ما دعوا ولا تساموا تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله. ذلك اقسق وادنى ترتاب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال - 00:00:04

المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين. كتاب الشهادات. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد رحمة الله تعالى الشهادات هذا الكتاب ذكر المؤلف فيه الشهادة - 00:00:57

واحكاماها ومتى تجب؟ ومن تحرم؟ ومن لا تقبل شروطها وحكم تحملها وشهادة حجة شرعية اجمع العلماء على قبولها كما قال تعالى واستشهدوا من رجالكم وقال واسعد الى تباعيتم - 00:01:21

البينة على المدعي الشهادة لها احكام يأتي معنا ان شاء الله بيانها في هذا احسن الله اليكم تحمل الشهادة في حقوق الادميين. نعم تحمل شهادة من فروض الكفایات. اذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقيين كما قال تعالى ولا يأبى الشهاء اذا ما دعوا - 00:01:43

سواء كانت الشهادة نكاح او شهادة قصاص او حدود او جنایات او بیوی او دیوی او غيرها احسن الله اليکم. واداؤها فرض عین. نعم من تحمل الشهادة وطلبت منه ولم يوجد غيره يقوم بها فاداؤها من فروض الاعیاد. لا يجوز له ان يكتمها كما قال تعالى ولا تكتم - 00:02:11

ومن يكتمها فانه اثم قلبه. وقال ولا يأبى الشهاء الى ما دعوا من تحمل شهادة فان وجد غيره يقوم بها يعني كان المتحملون لها كثیر اصبح اداؤها ليس متعينا عليه - 00:02:38

لكن اذا لم يوجد الا هو فاداؤها فرض عین احسن الله اليکم. ومتى تحملها وجبت كتابتها؟ نعم للاحتیاط هذا المشهور عن المنهج احسن الله اليکم. ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها. لكن ان عجز عن المشي او تأذى به - 00:02:54

فله اخذ اجرة مرفوض. نعم المذهب يرون انه لا يجوز اخذ الاجرة والجعل على تحمل الشهادة ولا على ادائها على تحملها ولا على ادائها. لأن الله عز وجل قال واقيموا الشهادة لله - 00:03:19

وقال ولا يأبى الشهاء اذا ما دعوا. لكن ان عجز عن المشي كأن يكون اداء الشهادة في محل بعيد سمر ويحتاج الى تنقل من محل الى محل فله ان يأخذ اجرة الركوب والانتقال والسفر من محل الى محل. لانه اصلا لا يلزمها الانتقال من هذا المحل الى محل اخر - 00:03:37

احسن الله اليکم ويحرم كتم الشهادة. لقوله ولا تكتموا الشهادة من يكتمها فانه اثم قلبه. اي فاجر قلبه الله اليکم ولا ضمان. يعني كتم الشهادة على من تعيين عليه اداؤها من كبائر الذنوب - 00:04:00

ولا يأبى الشهاء اذا ما دعوا ولا تكتم الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه لكن لو كان عنده شهادة ولم يؤدتها بسببها حق على الغیب قال لا ضمان اذا الله حق المشهود عليه فعليه اثم لكن لا ضمان عليه بسبب ما ضاع. هذا هو المذهب - 00:04:21

قال ففي ذلك بعض اهل العلم الله اليکم ويحرم ويجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة ويحسن في كل عقد سواه. نعم. بين هنا متى

يجب الاشهاد ومتى يسن الاشهاد؟ متى تجب الشهادة؟ ومتى تسن؟ ومتى تحرم - 00:04:45

الشهادة تجب في عقد النكاح. لهذا قال جمهور اهل العلم ومنهم الحنابلة رحهم الله واستدلوا بادلة تقدمت معنا في كتاب النكاح
ومضى معنا الخلاف فيها ومن ذلك حديث عمران وعائشة - 00:05:12

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قالوا يجب تجب الشهادة في عقد النكاح الثاني ويسن في كل عقد
سواء العقود غير عقد النكاح كعقد البيع وعقد الشراء وعقد الاجارة وعقد الصلح - 00:05:26

الاشهاد فيها مستحب ولكنه ليس بواجب في عموم قوله تعالى وشهاد اذا تباعتم وهذا محمول على الاستحباب مصارف الوجوب في
هذا الامر فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان كثيرا ما يبيع - 00:05:48

ويشتري ولم ينقل عنه التزام الاشهاد فدل على ان الامر في هذه الاية محمول على الندب لا على الحجاب. ولذا قال تعالى فان امن
بعضكم بعض فليؤدي الذي اؤمن امانته وليتق الله ربها. الحالة الثالثة التي يحرم الاشهاد فيها تحرم الشهادة فيها وهي اذا كانت - 00:06:04

بغير علم بما لا يعلم لا تجوز له ان يشهد على جهل او يشهد على شيء لا يعلمه وهذا قول اكثر اهل العلم لان الله عز وجل قال
الا من شهد بالحق - 00:06:24

وهم يعلمون. قال تعالى ولا تقولوا ما ليس لك به علم. ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنده مسؤولا. فلا يجوز للانسان ان يقدم
على شهادة وهو لا يعلمها او يجهلها. احسن الله اليكم ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه - 00:06:39

في رؤية او سمع طبعا اشار هنا الى ان الشهادة بما لا يعلم محظى. والعلم يثبت له باحد طريقين. العلم الذي يجوز يثبت له باحد
طريقي الاول بالرؤية وهذا مختص بالافعال - 00:06:59

والقتل والضرب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة والعيوب في النكاح والعيوب في البيع وغيرها فاذا رأها صح ان يشهد عليها
فيقول يقول متى رأيت فلانا شرب الخمر هذى شهادة مبنية على علم ثبت برؤيه - 00:07:21

الثاني بالسماء والسماع على طرفيين الضرب الاول الشهادة على سمع الاقرار من شهد عليه. كأن يقول اشهد اني سمعت فلانا يقر ان
ان فلانا يربى او ان فلانا يقر انه فعل كذا - 00:07:37

والنوع الثاني بالاستفاضة وهذا يجوز ان يشهد الانسان على شيء استفاق والشهادة باستفاضة انما تصح فيما يتعدى علمه في الغالب
الموت الملك كذلك النكاح والخلع ونحوها. المذهب يرون ان الشهادة بالاستفاضة صحيحة اذا استفاض الشيء. وعرف الناس ان فلانا - 00:07:58

وقد مات فيجوز للانسان ان يشهد على هذا الامر احسن الله اليكم. ومن رأى شيئا بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة. كتصرف الملك
نقد وبناء واجارة واعارة. فله ان يشهد له بالملك والورى - 00:08:24

احسن الله اليكم. فله ان يشهد له والورع ان يشهد باليد والتصرف. نعم يصح ان يشهد الانسان على من رأى شيئا بيد انسان يتصرف
فيه مدة طويلة تصرف الملك يصح ان يشهد له على ملكه له - 00:08:52

لكن الاورع ان يشهد باليد والتصرف. فيقول اشهد ان اني رأيت يد فلان على هذا الملك بلا منازع هذا اوع واحوط لان اليدين قد ما
تكون بناء على ملك قد يكون غاصب - 00:09:25

قد يكون متعددي احسن الله اليكم. فصل يعني هذا الفصل عقد والبيان بعض المسائل المتعلقة الشهود ونسيان الشاهد شهادته ما الذي
يقضى به في مثل هذه الحالة يا من يأتي الشهود فيشهدون على شيء هذا يشهد ان فلانا طلق امرأته وهذا يشهد انه لم يطلقها - 00:09:46

فاما اقتربوا بقول من هذا يشهد ان فلانا اقر بالف وهذا يشهد انه اقر بالفرين واحيانا ينسى اشهد انه طلق واحدة من نسائه لكنني لا
ادري اي نساء من ما الطريقة - 00:10:13

التي يتعامل بها مع هذا النسيان او هذا الاختلاف احسن الله اليكم. وان شهد انه طلق واحدة. ونسي عينها لم تقبل. ولو شهدت. لو لو

شهد انه طلق واحدة من نسائه - 00:10:29

انه ان فلانا طلق واحدة من نسائه لكنهما نسي عينها لم تقبل شهادتهما لان الاصل بقاء النكاح فلا تتم الشهادة على على الغاء هذا العقد الا بيقين. والاصل بقاء النكاح - 00:10:51

الله اليكم ولو شهد احدهما انه اقر له بالف. والآخر انه اقر له بالفين وله ان يحلف على الالف الاخر مع شاهده ويستحقه. احسن الله اليكم وان شهد ان عليه الفا وقال احدهما قضاه بعضا. بطلت شهادته - 00:11:10

ومن شهد انه اقامه الفا ثم قال احدهما قضاه نصفا. صحت شهادتهما. اعد احسن الله اليكم وان شهد انه اقرض شهد ان عليه الفا وقال احدهما قضاه بعضه. بطلت شهادته بطلت شهادته - 00:11:42

لان قوله قضاه بعضه ينافق شهادته عليه بالالف فالغى الشهادة على استحقاق الغريم احسن الله اليكم. وان شهد انه اقربه الفا ثم قال احدهما احدهما. قضاه نصفه صحت شهادتهما. يعني صحت شهادتها بخمس مئة - 00:12:10

لانها التي اتفق عليها احسن الله اليكم. ولا يحل لمن اخبره عدل باقتضاء الحق. ان يشهد به. نعم من تحمل شهادة بحق على فلان ثم جاء العجول وخبروه ان الحق قضي لاصحه - 00:12:35

ان الحق الذي يريده فلان من فلان قد قضاه لاصحه. فلا يحل له ان يشهد ببقاء الحق احسن الله اليكم. لان العدول اخبروه ان ما شهد عليه جاء ما شهد على ثبوته جاء العبود وخبروه ان هذا الحق الذي كان واجبا قد قضوه - 00:12:56

احسن الله اليكم. ولو شهدتنان في جمع من الناس على واحد منهم انه طلق. او اعتقه او شهد على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا ولم يشهد به احد غيرهما - 00:13:24

لا يلزم في قبول الشهادة هي الاشياء العامة ان يزيد العدد عن اثنين ولو شهد اثنان ان فلان قال في خطبته كذا وكذا ولم يأتي غيرهما يشهد بذلك شهادتها اذا كان عجلين - 00:13:44

فيها هذا الامر ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في ثبوت رمضان وفي ثبوت هالي شوال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يطلب ان يراه عدد كبير. يكفي ان يراه العدل او العدليين على حسب - 00:14:07

اشترط العدد احسن الله اليكم باب شروط من تقبل شهادة. نعم شهادة الشهود قبولها شروط ستة اذا اختلفت لم تقبل هذه الشهادة. ذكرها الفقهاء. احسن الله اليكم. شهادة الشهود على المال - 00:14:29

على الحدود على الجنائية شهادتهم على قضاء الدين لا بد ان تتوفر فيها الشروط احسن الله اليكم. البلوغ فلا شهادة لصغير. ولو اتصف لان الله عز وجل قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم - 00:14:52

فلا تقبلوا من دون البلوغ شهادة على نكاح ولا شهادة على مال. احسن الله اليكم. الثاني العرض استثنى من ذلك شيء واحد وهو شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الاشياء التي لا توجد الا عند الصبيان - 00:15:15

الجراحة التي تكون بين الصبيان هذه لا يقبلها الا الصبيان فهذه يتسامح اهل العلم فيها فيقبلون شهادة الصبيان بعضهم على بعض هذا ايضا هو المذهب يقول ابراهيم كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم - 00:15:34

احسن الله اليكم. الثاني العقل. فلا شهادة لمعتوه ومجنون. لانه مرفوع من علم القلم اليكم الثالث النقطة النقطة بلا شهادتان اخص الا اذا ادتها بخطه النطقي شرط لاداء الشهادة حتى يزول اللبس ويحصل اليقين - 00:15:54

اما الاخوص المذهب يشترطون لصحة اداء الشهادة من الاحرص ان يؤديها بخطه بدلالة الخط على الناس. اما غير الاخرس فيقولون لا تقبل الا بالنطق احسن الله اليكم. الرابع الحفظ ولا شهادة لمغفل والمعروف بكثرة النسيان فلا تقبل منه الشهادة لانه لا تحصل

الثقة بقوله ولا بشهادته. احسن الله اليكم. الله عز وجل قال ممن ترضون من الشهداء - 00:16:48

لانه يختلف انه نسي قال الف وهي الفين قال انه فعل كذا ولم يفعل كذا احسن الله اليكم. الخامس الاسلام. فلا شهادة لكافر ولو على مثله. نعم. لا تقبل شهادة - 00:17:10

الكافر على المسلم باتفاق العلماء. لأن الله عز وجل قال وشهدوا ذوي عدل الكفار ليسوا عدولا في شهادتهم غير المسلمين. لكن هل تقبل شهادة الكافر اذا كان مريضا عنده في دينهم - [00:17:32](#)

لأهل العلم. المذهب انها لا تقلق لا تقبل شهادة الكافر على المسلم ولا تقبل شهادة الكافر والدليل قالوا ان الله عز وجل قال وشهدوا ذوي عبد منهم والكافر ليس عند المسلمين - [00:17:47](#)

هذا هو مذهب الجمهور الحنابلة وقول الشافعية ومن اهل العلم من قال ان شهادة الكافر بعضهم على بعض مقبولة اذا كان الشاهد مريضا في دينه او مريضا عندهم هذا هذا رواية عن الامام احمد - [00:18:05](#)

الدليل قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وهذا يقتضي انه تقبل الشهادة في الحقوق من كل مرضي سواء كان مسلما المسلمين او كافر على الكفر احسن الله اليكم السادس العدالة. ويعتبر لها شيئا. الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض - [00:18:24](#)
ولا يدمن على صغيرة. الثاني استعمال المروءة بفعل ما يحمله ويزينه. وترك ما يدنسه ويشينه. نعم الشرط السادس لقبول الشهادة ان يكون الشاهد عدلا وهذا اتفق المسلمين عليه. اتفقوا على اشتراط عدالة الشاهد لقبول شهادته. لأن الله عز وجل نص على العذاب - [00:18:57](#)

بقوله وشهد منكم العدالة طبعا صفة زائدة عن الاسلام عن الاسلام كما ذهب اليها كثير من اهل العلم ويعتبر لها شيئا الاول الصلاح في الدين ان يكون صالح في دينه - [00:19:33](#)

يكون صالح في دينه اذا اتي بامرین. الاول ان يفعل الفرائض قالوا برواتبها رواتبها الخمس فان كان يتركها احيانا ويأتي بها احيانا فهو لا يزال صالحاما ان كان ملتزما ترك الرواتب - [00:19:52](#)

فانهم لا يقبلون ولذلك نقول يعني الامام احمد قال فيمن يواضب على ترك سنة الصلاة قال الثاني ان يكون مستنبا للمحرمات. فلا يأتي بكبيرة ولا يدمن على صغيرة هذا الامر الامر الاول. والامر الثاني الذي تحصل به ايضا العدالة ان يكون مستعملا للمروءة - [00:20:15](#)

والمرءة ان يفعل ما يحمله ويزينه ويترك ما يدنسه ويشيمه. طبعا متطلبات المروءة يرجع فيها الى عرف الناس نرجع فيها الى عرف الناس. وهذا يختلف من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان ومن احسن ما يقال - [00:20:47](#)

في تفسير المروءة انها تخلق المرء بخلق امثاله من ابناء عصره من يراعي مناهج شرعي وادابه في زمانه ومكانه المؤلف رحمة الله ذكر عددا من الاشياء هذه الاشياء كانت في زمانهم من فعلها تعتبر خارمة لموضوعته قد تختلف - [00:21:10](#)

في زمانهم عن زماننا الله اليكم نعم المتمسخر شهادتهم غير مقبولة وهو من عرف بالسخرية والاستهزاء بلباسه ومشيه وكلامه وهو الذي يأتي بما يضحك الناس ويكون هذا دينه يقلد الغير - [00:21:33](#)

الناس سواء بالمحاكاة او بالتمثيل او بتغيير الاوصوات او غيرها هذا الله جل وعلا قال يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولذلك يقول شيخ الاسلام تحرم - [00:21:59](#)

الناس بالضحك ويعذر هو ومن يأمره لانه اذى الرصاص الرصاص الذي يمتهن الرقص اليكم نعم هو المشعوذ وهو خفة في اليد السحر احسن الله اليكم. ولاعب بشطرنج ونحوه. نعم التحرير لقوله عليه الصلاة والسلام من لعن من لعب - [00:22:17](#)

النردشیر فكانما صبر يده في لحم خنزير ودمه. وهناك خوارم المروءة في زماننا قد يراها البعض خارمة وقد يراها البعض غير خارمة لكن هناك اشياء قد تكون محل اتفاق عند العقلاء كان يخرج - [00:22:50](#)

الشارع يمشي في الشارع هذا يعتبر من خوارم المروءة لأن هذا ليس سفرا يكشف عورته وان لم تكن العورة المغلظة ومثلها ايضا بعض العبث كالتفحيط مثلا في الشوارع والحوالى هذا ليس من افعال ذوي المروءة لكن لو لعب في الاماكن المعدة للعب هذا لا يعتبر خالما من خوارم المرور - [00:23:09](#)

احسن الله اليكم ولا لمن يمد رجليه بحضورة الناس او يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغططيته ولا لمن يحكى المضحكات ولا لمن يأكل بالسوق. يقصدون يأكل بالسوق وهو يمشي - [00:23:40](#)

لم يكن في زمانهم مطاعم كما في زماننا وعليه لو ان انسانا اخذ طعاما وبدأ يمشي في الطريق وهو يأكل. هذا لا يعتبر من افعال ذوي المروءة لكن لو انه اكل في المطعم المعد للاكل فهذا يفعله اصحاب المروءة والعقلاة مثل هذا لا يعتبر خالي من خوارم - [00:24:01](#)
احسن الله اليكم ويغتفر يسيرا كاللقطة والتفاحة طبعا هذا كله معتبر اذا كان هناك سعة لكن لو لم يوجد الا انسا يعني في بلد مثلا لم يوجد احد لو لم يوجد من يريد ان يشهد له احد الا - [00:24:22](#)

اناس فساق او اناس عندهم خوارم مروءة كثيرة جدا اذا كان اهل البلد فساقا فتقبل شهادة بعضهم على بعض ويختتم بشهادة الامثل وهذا الذي لا يمكن غيره احسن الله اليكم. فصل ومتى وجد الشرط بان بلغ الصغير. وعن لما ذكر - [00:24:44](#)
الشهادة صحة قبول الشروط التي تقبل شهادة الشاهد اذا توفرت فيه اشار هنا الى ان من لم يتتوفر فيه شرط ثم توفر فيه الشرع الى قبول شهادة فلو ان احدا - [00:25:10](#)

كان صبيا فاذا بلغ قبلت شهادته احسن الله اليكم لمن بلغ الصغير وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد و لا تشترط الحرية فتقبل شهادة العبد والامة. في كل ما تقبل فيه شهادة الحر - [00:25:33](#)
نعم هذا الذي تدل له ظواهر ادلة الكتاب السنة واقوال سلف الامة لان الله عز وجل لم يفرق بين شهادة عدل عبد وحب وشهد شهيدين لرجالكم صورا كان حرا او عبدا - [00:26:03](#)

احسن الله اليكم. ولا يشترط كون الصناعة غير دينية. نعم اذا كان صالحا اذا كان عدلا صالحا في دينه ملتزما والمروءة ويعينا عن خوارمها فلا نظر الى صنعته حتى ولو كان حلاقا - [00:26:22](#)

او اه كناسا او غير ذلك من الامور دبابا ونحوها تقبل شهادته. ان اكرمكم عند الله اتقاكم وانما التقوى هي العز والكرم وترك للتقوى هو الذل والسقم. وليس على عبد تقي نقيصة اذا حقق التقوى اذا حاك او حشم - [00:26:43](#)
الله اليكم ولا كونه بصيرا. فتقبل شهادة الاعمال ما سمعه. حيث تيقن الصوت. وبما رأه قبل عامان لعموم الایات ولم تستثنني لم تستثنني الایات الاعمى دون غيرهم والعبرة بعلمه ويقينه او غلبة ظنه. فمتى حصلت هذه الاشياء - [00:27:06](#)
تحملوا واداء جازت شهادته سواء كان بصيرا او اعمى - [00:27:37](#)